



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٦ من رجب ١٤٤٢ هـ الموافق ١٠ من مارس ٢٠٢١ م
برئاسة السيد المستشار / محمد جاسم بن ناجي رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / فؤاد خالد الزوي و عادل علي البحروة
وصالح خليفه المرشيد و عبد الرحمن مشاري الدارمي
وحضور السيد / محمد عبد الله الرشيد أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في القضية المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم (٤) لسنة ٢٠٢٠ "دستوري"
بعد أن أحالت المحكمة الكلية القضية رقم (١٩٨٣) لسنة ٢٠١٩ أسرة الفروانية/٩

المقامة من:


مفرج معاishi فراج الحسيني

ضد :

- ١ - بشائر مفرج معاishi الحسيني
- ٢ - عيسى سعد إبراهيم الخليفة
- ٣ - النيابة العامة (حصم مدخل)

الوقائع

حيث إن حاصل الواقع – حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق – أن المدعي (مفرج معاishi فراج الحسيني) أقام على المدعى عليهما (بشاير مفرج معاishi الحسيني) و(عيسى سعد إبراهيم الخليفة) الدعوى رقم (١٩٨٣) لسنة ٢٠١٩ أسرة الفروانية/٩ بطلب الحكم ببطلان





عقد الزواج المؤرخ في ٢٠١٩/٥/٩ المحرر بين المدعي عليها (الأولى) والمدعي عليه (الثاني) وما يترتب على ذلك من آثار، وذلك على سند من القول بأنه والد المدعي عليها (الأولى) قد فوجئ بزواج ابنته دون علمه أو موافقته، مما يكون معه زواجهما قد جاء باطلًا شرعاً وقانوناً لأنه انعقد دون موافقة ولد الزوجة، وهو ما حدا به لإقامة دعواه بطلب سالف البيان.

وأثناء نظر الدعوى ارتأت المحكمة من تلقاء نفسها أن نصوص المواد (٨) و(٣٠) و(٤) و(٣٧) و(٣٨) و(٤٥ ج) و(٩٩) من القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية، تلابسها شبهة عدم الدستورية فيما تضمنته من إلزام المرأة التي بلغت سن الرشد واكتمل إدراكها في نظر القانون في الرجوع إلى ولديها في مباشرة زواجهما على جميع صورها، وبحق الولي في إجازة العقد أو طلب نقضه بلا فرق مؤثر عن من هن دونها من الفتيات في مرحلة انبلوغ الطبيعي، مما يعد تعارضًا مع الحرية الشخصية وإهاراً لكيان الأسرة ومتضاداً مع الكرامة الإنسانية، وإخلاً بمبادأ المساواة وذلك بالمخالفة للمواد (٧) و(٩) و(٢٩) و(٣٠) من الدستور، فقد حكمت بوقف الدعوى وبحاله الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية نصوص المواد المشار إليها.

وعقب ورود ملف القضية إلى إدارة كتاب هذه المحكمة، تم قيدها في سجلها برقم (٤) لسنة ٢٠٢٠ "دستوري"، وجرى اخطار ذوي الشأن بذلك.

وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقدمت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة طلت فيها رفض الدعوى، وبجلسة ٢٠٢١/١٢٧ قررت المحكمة إصدار الحكم في الدعوى بجلسة اليوم.

الحكم

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنه من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن استنهاض ولايتها في الرقابة القضائية على دستورية التشريعات لا تكون إلا باتصالها بالدعوى طبقاً للأوضاع الإجرائية





- ٣ -

الخاصة بنظام التداعي أمامها، ومن خلال الوسائل التي حددتها المادة (الرابعة) من قانون إنشاء هذه المحكمة رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣، ومن بينها الإحالـة من إحدى المحاكم من تلقاء نفسها، إذا رأت أن الفصل في الدعوى يتوقف على الفصل في دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة، وأنه يتعين لصحة اتصال الدعوى بالمحكمة الدستورية، وشرط لقبولها، أن يكون القضاء بالإحالـة متضمنـاً بيان النص التشريعي الذي تلابسهـ شبهـة عدم الدستوريـة، والنـص الدستوري المدعى بمخالفـتهـ، وأوجهـ المخالفـةـ بما يـنبـئـ عن تحـديـدـ المسـأـلةـ الدـسـتـورـيةـ التـيـ يـرـادـ الفـصـلـ فـيـهاـ،ـ كـاـشـفـاـ عـنـ مـاهـيـتـهاـ،ـ وـتـحـديـدـ نـطـاقـهاـ بـماـ يـنـفيـ التـجـهـيلـ بـهاـ،ـ إـلـاـ كـانـ الدـعـوىـ الدـسـتـورـيةـ غـيرـ مـقـبـولـةـ لـعـدـمـ اـتـصـالـهاـ بـالـمـحـكـمـةـ وـفـقـاـ لـلـأـوـضـاعـ الـإـجـرـائـيـةـ المـقـرـرـةـ قـانـونـاـ.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الحكم الصادر بالإحالـةـ إلىـ هذهـ المحـكـمـةـ للـفـصـلـ فيـ مـدىـ دـسـتـورـيـةـ نـصـوصـ المـوـادـ (٨)ـ وـ(٣٠)ـ وـ(٣٤)ـ وـ(٣٧)ـ وـ(٣٨)ـ وـ(٤٥)ـ وـ(٩٩)ـ منـ القـانـونـ رقمـ (٥١)ـ لـسـنـةـ ١٩٨٤ـ فيـ شـأنـ الـأـحـوالـ الـشـخـصـيـةـ،ـ قدـ خـلـاـ مـنـ بـيـانـ أـوـجـهـ مـخـالـفةـ هـذـهـ المـوـادـ لـنـصـوصـ الـدـسـتـورـيـةـ المـدـعـىـ بـمـخـالـفـتـهـ،ـ مـكـتـفـاـ بـالـقـوـلـ بـأـنـ المـوـادـ مـطـعـونـ عـلـيـهـاـ تـلـابـسـهـ شـبـهـةـ دـمـرـيـةـ،ـ وـذـكـرـ فـيـ مـاـ تـضـمـنـتـهـ مـنـ الـوـلـاـيـةـ فـيـ إـبـرـامـ وـفـسـخـ عـقـدـ زـوـاجـ الـمـرـأـةـ،ـ لـأـنـهـ تـلـزـمـ الـمـرـأـةـ التـيـ بـلـغـتـ سـنـ الرـشـدـ وـاـكـتمـلـ اـدـرـاكـهـاـ فـيـ الرـجـوعـ إـلـيـ وـلـيـهـاـ فـيـ مـبـاـشـرـةـ زـوـاجـهـاـ عـلـىـ كـافـةـ صـورـهـاـ،ـ وـأـنـهـ يـحـقـ لـلـوـلـيـ إـجـازـةـ الـعـقـدـ أـوـ طـبـ نـقـضـهـ،ـ وـذـكـرـ دـونـ أـنـ يـحدـدـ أـوـجـهـ الـمـخـالـفـاتـ الـدـسـتـورـيـةـ فـيـ نـصـوصـ هـذـهـ المـوـادـ،ـ فـيـكـونـ -ـ وـالـحـالـ كـذـلـكـ -ـ قـدـ جـاءـ قـاصـراـ عـنـ تـحـديـدـ الـمـسـأـلةـ الـدـسـتـورـيـةـ التـيـ يـعـرـضـ أـمـرـ الفـصـلـ فـيـهـاـ عـلـىـ هـذـهـ الـمـحـكـمـةـ وـنـطـاقـهـاـ،ـ مـفـتـقـرـةـ لـمـقـومـاتـهـاـ وـعـنـاصـرـهـاـ الـقـانـونـيـةـ،ـ وـمـنـ ثـمـ لـاـ تـتوـافـرـ لـدـعـوىـ الـدـسـتـورـيـةـ الـمـاـثـلـةـ مـقـومـاتـ قـبـولـهـاـ،ـ وـتـرـتـيـباـ عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ يـتـعـينـ القـضاـءـ بـعـدـ قـبـولـ الدـعـوىـ.

فـلـهـذـهـ الـأـسـبـابـ

حـكـمـتـ الـمـحـكـمـةـ:ـ بـعـدـ قـبـولـ الدـعـوىـ.

رئيسـ الـمـحـكـمـةـ

أـمـيـنـ سـرـ الـجـلـسـةـ

